

وزارة الإسكان والبلديات والبيئة

قرار رقم (4) لسنة 1999

بشأن الترخيص للعمل في صيانة المعدات والمباني
المحتوية على مادة الأسبستوس وإزالة ونقل هذه المادة
والتخلص من مخلفاتها

وزير الإسكان والبلديات والبيئة:

بعد الإطلاع على القانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن الصحة العامة والقوانين المعدلة له،
وعلى المرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المباني المعدل بالمرسوم بقانون رقم
(15) لسنة 1993،
وعلى المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة المعدل بالمرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1997،
وعلى المرسوم رقم (21) لسنة 1996 بإعادة تنظيم وزارة الإسكان والبلديات والبيئة،
وعلى قرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1996 بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون
رقم (13) لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المباني،
وعلى قرار وزير الصحة رقم (4) لسنة 1996 في شأن تنظيم صيانة العوازل الحرارية التي تحتوي على
مواد إسبستوسية والتخلص منها،
وعلى قرار وزير التجارة رقم (3) لسنة 1996 في شأن حظر استيراد وتصنيع وتداول مادة الإسبستوس
والمنتجات التي تحتوي على هذه المادة،
وبناءً على عرض مدير عام شئون البيئة،

قرر الآتي:

مادة - 1 -

يحظر على الأفراد والمؤسسات، بغير ترخيص من جهاز البيئة، العمل في صيانة المعدات والمباني
المحتوية على مادة الإسبستوس أو إزالة أو نقل هذه المادة أو التخلص من مخلفاتها.

مادة - 2 -

يشترط للحصول على الترخيص بالعمل في المجالات المشار إليها في المادة السابقة أن يتقدم طالب الترخيص
أو من يمثله قانوناً بطلبه في هذا الشأن إلى الإدارة المختصة بجهاز البيئة متضمناً تحديد المجال الذي يطلب
الترخيص له فيه، ومرفقاً بهذا الطلب البيانات والوثائق التالية:

1 - قائمة بأسماء العاملين والفنيين المؤهلين الذين سيقومون بتنفيذ الأعمال المطلوب الترخيص فيها والإشراف
عليها، مبين بها أرقامهم الشخصية.

- 2 - نسخة أو صورة من شهادات التأهيل وشهادات الخبرة المتوفرة للعاملين والفنيين المذكورين مصدق عليها أو معتمدة من الجهة الرسمية المختصة في هذا الشأن.
- 3 - شهادات طبية حديثة تثبت لياقة العاملين والفنيين المذكورين صحيا وخلوهم من الأمراض التنفسية المتعلقة بمادة الإسبستوس، على ألا يتجاوز تاريخ إصدار هذه الشهادات أربعة عشر يوماً سابقة على تاريخ تقديم الطلب.
- 4 - قائمة بالأجهزة والمعدات المتوفرة لدى طالب الترخيص لإنجاز الأعمال المطلوب الترخيص فيها، أو تلك المراد استخدامها في ذلك شاملة أدوات الشفط والحواجز والأغلفة المحكمة والعلامات الإرشادية والتحذيرية ووسائل جمع ونقل المخلفات والملابس والأجهزة الواقية وغير ذلك.

مادة - 3 -

يصدر جهاز البيئة الترخيص المطلوب على النموذج الذي يعده لذلك، بعد التأكد من استيفاء كافة البيانات والوثائق والإشترطات الموضحة في المادة السابقة وسداد الرسوم المقررة.

ويكون الترخيص شخصيا، وصالحا لمدة سنة واحدة من تاريخ صدوره قابلة للتجديد بناء على طلب من صاحب الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل بشرط سداد رسوم التجديد.

ولا يجوز التنازل عن الترخيص إلى الغير، كما لا ينتقل إلى الورثة إلا بموافقة جهاز البيئة.

مادة - 4 -

يجب على المرخص له بالعمل في صيانة المعدات والمباني المحتوية على مادة الإسبستوس، أو إزالة أو نقل هذه المادة أو التخلص من مخلفاتها، إتباع الإشرططات الواردة في الملحق المرافق لهذا القرار، وفي الملحقين (ح)، (ط) المرافقين لقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1996 بتعديل اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 بإصدار قانون تنظيم المباني.

مادة - 5 -

على صاحب الترخيص الاحتفاظ بكافة الوثائق والمعلومات والبيانات والقياسات ونتائج الفحوص الطبية المتعلقة بعماله والمشرفين لديه وبكل ما يتعلق بنشاطه في مادة الاسبستوس بعد تدوين كل ذلك في سجل خاص لديه، والاحتفاظ بهذا السجل وجميع ما ذكر لمدة خمسة عشر عاما من تاريخ التسجيل، وعلى المرخص له تأكيد وتحديث كافة البيانات المذكورة كل ستة أشهر من تاريخ بدء نشاطه.

مادة - 6 -

يجب على صاحب الترخيص إخطار جهاز البيئة برغبته، في الاستغناء عن أي من عماله أو مستخدميه المشرفين على الأعمال، أو في تعديل أو تغيير البيانات المتعلقة بأي منهم، أو بنشاطه، وذلك قبل ميعاد الاستغناء أو قبل إجراء التعديل أو التغيير المرغوب فيه بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ولا يجوز للمرخص له، استخدام عمال جدد لديه، أو تعديل النشاط كلياً أو جزئياً، أو تعديل طريقة الإزالة بإحدى طرق النزع الواردة في الملحق (ح) المشار إليه في المادة السابقة، إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من جهاز البيئة.

مادة - 7 -

على جهاز البيئة الاحتفاظ بكل ما يرد إليه من وثائق وقياسات ونتائج فحوصات طبية ومعلومات وبيانات في شأن الترخيص التي يصدرها للعمل في أحد المجالات المتعلقة بمادة الاسبستوس أو في شأن المرخص لهم والعاملين في هذه المجالات وكذا السجلات التي تدون فيها هذه البيانات والنتائج والقياسات وذلك لمدة خمسة عشر عاما من تاريخ تسجيلها لدى الجهاز.

مادة - 8 -

يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار والملحق المرافق له بالعقوبات المنصوص عليها بالمادة (29) من المرسوم بقانون رقم (21) لسنة 1996 بشأن البيئة.

مادة - 9 -

على مدير عام شؤون البيئة تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الإسكان والبلديات والبيئة

خالد بن عبد الله الخليفة

صدر بتاريخ 14 ذى الحجة 1419 هـ

الموافق 31 مارس 1999 م

ملحق

**الاشتراطات اللازمة عند القيام بالعمل
في أحد المجالات المتصلة بمادة الإسبستوس**

مع مراعاة تنفيذ الاشتراطات المنصوص عليها في الملحقين رقمي (ح، ط) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني الصادر بالمرسوم بقانون رقم (13) لسنة 1977 والمضافين بقرار وزير الإسكان والبلديات والبيئة رقم (1) لسنة 1996، فإنه يجب على المرخص له بالعمل في أحد المجالات المتصلة بمادة الإسبستوس إتباع الاشتراطات التالية عند القيام بالعمل المرخص فيه:

1- توفير جدول زمني للعمل يخطر به جهاز البيئة قبل بدء الأعمال بأسبوعين على الأقل. ويوضح في هذا الجدول المكان والوقت المزمع إجراء الصيانة أو العمل فيهما وطريقة النزاع المراد إتباعها والكمية المراد نزعها من مادة الاسبستوس، على أن لا يشرع في مزاولة الأعمال المرخص فيها إلا في وجود مفتش مختص من جهاز البيئة.

2- توفير أجهزة مناسبة لقياس درجة إنتشار أغبرة وألياف الإسبستوس في موقع العمل والتأكد من عدم تجاوزها للحدود التالية:

- الكريسو ديلايت والأموسايت: 2،0 ليفة/ ملل.

- الكرايسوتايل 5،0 ليفة/ ملل.

على أن يتم إخطار جهاز البيئة بنتائج القياسات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنتهاء من كل عملية، وعلى الجهاز وصاحب الترخيص الإحتفاظ بهذه النتائج في سجلاتها لمدة خمسة عشرة سنة.

3- وضع الحواجز و العلامات الإرشادية والتحذيرية المناسبة، ويحظر تواجد غير المختصين في موقع العمل.

4- أن يتم العمل تحت إشراف مسئول فني مؤهل.

5- التأكد من عدم التدخين أو الأكل في موقع العمل.

6- التأكد من عدم نقل ثياب العمل ومعدات الوقاية الشخصية إلى خارج منطقة العمل والتحذير من نقلها إلى المنزل، والالتزام بتنظيفها وصيانتها وحفظها في مكان مناسب في موقع العمل.

7- التأكد من تنظيف المعدات والأدوات المستخدمة في العمل من أية شوائب أو أغبرة من مادة الإسبستوس عند انتهاء العمل يومياً وقبل نقلها من الموقع.

8- تزويد عامل الإسبستوس ببطاقة خاصة تحمل صورة العامل وإسمه ومهنته وتوضح تاريخ التحاقه بالمهنة المتعلقة بمادة الإسبستوس سواء كانت صيانة أو نقل أو إزالة أو غير ذلك وكذا تاريخ الفحص الطبي الخاص به، مع تمييز فئات العمال بحسب تخصصهم طبقاً للعلامات التي يحددها جهاز البيئة في هذا الشأن.

9- إجراء الفحوصات الطبية اللازمة لجميع العاملين والمشرفين دورياً وفقاً للمواعيد التي يحددها الطبيب المختص بالنسبة لكل عامل أو مشرف، مع تزويد جهاز البيئة بصورة من نتائج هذه الفحوصات خلال خمسة

عشر يوماً من تاريخ إجرائها.

10- تدريب العاملين على طرق إزالة مادة الإسبستوس الموضحة في الملحق رقم (ح) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم المباني المشار إليها.

11- توعية العاملين عن خطورة مادة الإسبستوس.